فريضة الخُمُس بين فقه العامة والإمامية دراسة نقدية تحليلية

م.م حيدر ناظم عزوز

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لمحكم كتابه وتنزيله والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين، الذي بعثه الله تعالى ليبين للناس ما نُزل إليهم ويحكم بينهم فيما اختلفوا فيه بقوله وفعله وتقريره.

يعد الخُمُس من الواجبات التي فرضها الله عز وجل على المسلمين , وكان الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله) يتولى قسمته بين افراد المجتمع الاسلامي , ثم آل الامر من بعده الى من تصدر حكم الدولة الاسلامية على اعتبار انه الامام والحاكم الشرعي المتصرف بأموال المسلمين, غير ان الإمامية كان لهم رأي آخر وهو ان الخُمُس من حصة الامام المعصوم فقط ولا يجوز لأحد التصرف فيه, فكانت الاموال تجمع وترسل الى الامام المعصوم كلٌ في زمنه , أما في زمن الغيبة _ عجل الله انقضاءها_ انقسمت اراء فقهاء الشيعة الى قسمين , فهناك من يرى ان الأئمة عليهم السلام اباحوا الخُمُس لشيعتهم, بينما يرى القسم الاخر ضرورة جريان الخُمُس على انه ضريبة اسلامية ضرورية لإقامة دولة اسلامية , هذا من ناحية , ومن ناحية اخرى هو حق من حقوق ذرية رسول الله (صلى الله عليه وآله) خاصةً لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم عن صدقات الناس , وتنزيهاً من الله لهم لقرابتهم من رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكرامةً من الله لهم عن اوساخ الناس ,فجعل لهم خاصةً من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذل والمسكنة[1] , لذا حرمت الزكاة عليهم حسب ما جاء في الآية الكريمة:

﴿ ۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2] .

يقسم البحث الى مبحثين : المبحث الاول في تعريف الخُمُس , والمبحث الثاني في صرف الخُمُس .

المبحث الأول

اولاً : تعريف الخُمُس

الخُمُس في اللغة : هو جزء من خمسة , والجمع اخماس , والخُمُس هو أخذ واحداً من خمسة وخُمّسَتْ الاموال اي أخذ خُمْسُ اموالهم[3] .

الخُمُس اصطلاحاً: هو من الفرائض التي جعلها الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآله) ولذريته عوضاً عن الزكاة اكراماً لهم[4] .

ثانياً : أصل الخُمُس.

كان الخُمُس من العادات التي وجدت قبل الاسلام بدليل وصايا النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي بن ابي طالب (سلام الله عليه) : "يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام ... ووجد كنزاً فأخرج منه الخُمُس وتصدق به , فأنزل الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه" [5] , كذلك في قول عدي بن حاتم: "ربعت في الجاهلية وخَمّسْتُ في الاسلام" اي قدت الجيش في الحالين لأن الأمير في الجاهلية كان يأخذ ربع الغنيمة[6] .

اما في الاسلام فأصل الخُمُس هو الآية (41) من سورة الانفال ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) وقد نزلت بعد واقعة بدر حين اختلف المقاتلون في النفل فانتزعه الله تعالى منهم ورده الى رسوله (صلى الله عليه وآله)[7] .

ان وجوب الخُمُس من ضروريات الاسلام ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع فقد وجه _سبحانه وتعالى_ خطابه الى عموم المؤمنين واكده بكلمة (ان) للتنبيه على الاهتمام والعناية بالحكم المذكور, وهذه الآية قد اعلنت حكماً عاماً وهو وجوب اداء الخُمُس من اي شيء غنموا _ اي فازوا به _ لأهل الخُمُس , ولو كانت الآية تقصد وجوب اداء الخُمُس مما غنموا في الحرب خاصة , لكان ينبغي قول عز اسمه واعلموا انما غنمتم في الحرب وليس بقوله انما غنمتم من شيء , لذا فالخُمُس لازما لكل غنيمة[8] .

ثالثاً: الغنيمة والفيء والانفال

الغنيمة : من الغنم , وهو ما يستفاد منه الانسان بساير وجوه الاستفادة سواء كان رأس مال او غير ذلك , وعند الفقهاء انه عبارة عما يستفاد بغير رأس مال وهناك نوعان من الغنيمة , احدهما : الغنائم المأخوذة في الحرب بالسيف والقوة, والآخر: ما يحصل من الكنوز والمعادن والغوص وارباح التجارات[9] .

والغنيمة : هي ما يحوزه المسلمون بإذن النبي او الامام (عليهم افضل الصلاة والسلام) من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره[10].

الفيء: مشتق من فاء يفيء اذا رجع والمراد به في الشرع فيما قال الله تعالى ((وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ)) , ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)) [11] , وهذا يعني ما حصل عليه بغير قتال فيكون حكمه لرسوله خاصة , ولمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام ليس لغيرهم في ذلك من نصيب [12] , فإذا اراد الامام ان يصل قوما لتعود صلاتهم بمصالح المسلمين جاز ان يصلهم من مال الفيء[13] .

الفرق بين الفيء والغنيمة , هو ان مال الفيء مأخوذ عفواً , أمّا مالُ الغنيمة مأخوذ قهراً[14] , والغنيمة اكثر اقساماً واحكاماً لأنها اصل تفرع منه الفيء, فكان حكماً أعم , وتشمل الاسرى والسبي والارض والاموال[15] .

الأنفال: جمع نفل , وتعني الزيادة , ومنه قوله تعالى :((وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ))[16] اي زيادة عما سأله[17] , ويطلق على الصلوات المستحبة عنوان النافلة لأنها زيادة على الفريضة , وكلمة الأنفال مأخوذةٌ من الآية الشريفة : ((يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ)) [18]. فهي المال الزائد للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وللأمام عليه السلام من بعده[19] .

والنافلة, هي الغنيمة والهبة والعطية , وقد اطلقت على الغنيمة لأنها كانت محرمة على الأمم السالفة, او لأنها منحة من الله (عز وجل) بغير وجوب [20] , وهي كل ما يصطفيه من الغنيمة , وكل ارض ملكت بغير قتال , وصوافي الملوك التي كانت في ايديهم من غير غصب , لأن الغصب كله مردود[21] , والانفال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) خاصة كما ورد في الآية الكريمة ((يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)) [22], فكانت فدك خاصة للنبي(صلى الله عليه وآله) لأنه فتحها واامير المؤمنين(عليه السلام) , ولم يكن معهما احد فزال عنها الفيء ولزمها اسم الأنفال [23] .

أما بعد النبي(صلى الله عليه وآله) كلها للإمام ولا يجوز التصرف في شيء منها الّا بأذنه , فالإمام هو الذي يجري , وينفل , ويعطي ما شاء قبل ان تقع السهام [24] .

رابعاً : قسمة الخُمُس

الخُمْسُ والخُمُسُ والخِمْسُ, هو جزء من خمسة , والجمع أخماس , وهو أخذ واحداً من خمسة , وخُمّسَتْ الأموالُ خُمْساً , أي أُخِذَ الخُمسُ من أموالهم[25] , وهو يساوي (20%), وكان رسول الله (صلى

الله عليه وآله) إذا أتاهُ المَغْنَمُ أخَذَ صَفْوَهُ , وكان ذلك له , ثم يَقْسِمُ ما بقي الى خمسة أخماسٍ بين الناس , فيأخذ خُمُسُهْ ثم يقسم ما بقي الى أربعة أخماس بين الناس , ثم يقسم الخُمُس الذي أخذهُ الى خمسة أسهم متساوية, يأخذُ خُمُسُ الله لنفسه , ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى سهم , ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة اسهم [26] .

المبحث الثاني

اولاً : صرف الخُمُس.

اختلف الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صرف الخُمُس, ومنشأ الإختلاف في سهم الله والرسول(صلى الله عليه وآله) , فهناك من يرى أنّه مصروف الى ورثته , ومنهم من يرى ان يكون ملكاً للإمام بعده لقيامه بأمور الأمّة مقامه , فيرى ابو حنيفة ان الخُمُس قد سقط بموته (صلى الله عليه وآله) , ويرى الشافعي ان يكون مصروفاً في مصالح المسلمين كأرزاق الجيش والسلاح وغير ذلك , اما السهم الثاني , سهم ذوي القربى , زعم ابو حنيفة انه سقط حقهم منه بعد النبي(صلى الله عليه وآله) فيعاملون معاملة فقراء المسلمين يعطون لفقرهم لا لقرابتهم من الرسول , وعند الشافعي ان حقهم فيه ثابت, بينما قال المالكية , يرجع امر الخُمُس الى الامام يصرفه حسب ما يراه من المصلحة[27] , فلا باس ان يعطي الامام من الخُمُس الى المحتاجين من غير بني هاشم ما يعينهم على أمور معيشتهم[28].

والمقصود بذوي القربى: هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة , ولا حق لمن سواهم من قريش[29].

ويعود هذا الخلاف الى عهد الخلفاء ((ابو بكر الصديق (11-13هـ/632- 634م) وعمر بن الخطاب (13- 23هـ / 634- 644م) وعثمان بن عفان (23-35هـ/ 644- 656م)) , الذين أسقطوا سهم الله وسهم الرسول((صلى الله عليه وآله)) وسهم ذوي القربى, ثم قسموا الثلاثة أسهم الباقية, فقد روي عن ابن عباس انه قال: "عرض علينا عمر بن الخطاب ان نزوج من الخُمُس ايمنّا ونقضي منه عن مغرمنا , فأبينا الّا أن يُسَلّمُهُ لنا , وأبى ذلك علينا"[30], وفي رواية اخرى ان الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) (11- 40هـ/632-660م) كان يتولى قسمة الخُمُس في عهد النبي ((صلى الله عليه وآله)) وعهد ابو بكر حتى اخر سنة من سني عمر بن الخطاب , فقد صادف أنه جاءَهُ مالٌ كثيرٌ , فقال الامام علي (عليه السلام) لعمر بن الخطاب : "بالناس العام اليه حاجة وبنا عنه غنى فاقسمه فيهم"

, فلما خرج قال له ابن عباس : " لقد اخرجت من ايدينا شيئاً لا يعود الينا" , قال :" فما دعيت اليه بعد "[31].

أما الشيعة الامامية فيرون ان سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى يفوض أمرُها الى الإمام او نائبه يضعها في مصالح المسلمين, والاسهم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بنو هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم , لا يشاركهم فيها غيرهم[32] .

ثانياً : صرف الخُمُس زمن الغيبة:

يجب الخُمُس فيما فضل عن مؤونة السنة من أرباح المكاسب , هذا ما يتفق عليه علماء الامامية, غير أنهم اختلفوا في اباحة أئمتنا عليهم السلام حقوقهم من الخُمُس لشيعتهم , فتكون هذه الاباحة في الخُمُس والأنفال مطلقاً أم في زمن الغيبة فقط , أم في المناكح[33] والمساكن والمتاجر , وهل اباحة الخُمُس في سهم الامام خاصة دون الأصناف الأخرى , أو لم يثبت ذلك اصلاً, فكانت هناك وجوه في ذلك الإختلاف نظراً لتعدد الاحاديث الواردة في هذا الخصوص, والتي سنذكر بعضاً منها.

1- وجوب وصول حصة الامام من الخُمُس مع الامكان .

هناك روايات بهذا الشأن نورد بعضٌ منها :

1_ عن ابي جعفر الصادق (عليه السلام) (114- 148هـ/ 732-765م) قال:" لا يحل لأحد ان يشتري من الخُمُس شيئاً حتى يصل الينا نصيبنا"[34] .

2 – كتب احد تجار فارس يسأل الامام الرضا (عليه السلام)(183-203هـ/799-818 م) يسأله بالإذن في الخُمُس ,فكتب اليه: بسم الله الرحمن الرحيم, ان الله واسع كريم , ضمن على العمل الثواب , وعلى الضيق الهم , لا يحل مال الا ما احله الله , وان الخُمُس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى اموالنا , وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته , فلا تزووه عنا , ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه , فان اخراجه مفتاح رزقكم , وتمحيص ذنوبكم , وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم , والمسلم من يفي الله بما عهد اليه , وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالعقل, والسلام[35] .

3_ قدم قوم من خراسان الى ابو الحسن الرضا (عليه السلام) (183-203هـ/799-818 م) فسألوه ان يجعلهم في حل من الخُمُس , فقال: "ما امحل هذا تمحضونا بالمودة بألسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له , وهو الخُمُس ,لا نجعل , لا نجعل , لا نجعل لأحَدٍ منكم في حل " [36] .

من هذه الروايات نرى وجوب دفع الخُمُس الى الائمة المعصوم (عليهم السلام) لأنه حق لهم وواجب شرعي على المسلمين .

2- اباحة حصة الامام من الخُمُس.

1_ سأل ابا عبد الله الصادق(عليه السلام) (114- 148هـ/ 732-765م) عن الآية المباركة(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسه وللرسول) قال: "هي والله الافادة يوماً بيوم الّا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليَزّكوا"[37].

2 _ سأل الامام الصادق (عليه السلام) (114- 148هـ/ 732-765م): ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ , فقال:" ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم إن عاقبناهم , بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم , والمناكح لتطيب ولادتهم , والمتاجر لتزكوا اموالهم[38].

3_ عن ابي جعفر الصادق (عليه السلام) (114- 148هـ/ 732-765م) قال:" قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلنا حقنا , الّا ان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل"[39].

هذه بعض من الروايات اوردناها في هذا السياق , وقد حاول الفقهاء حل هذا الخلاف كما يأتي.

اذا كان الامام حاضراً مبسوط اليد فلا اشكال في عدم سقوط الخُمُس , بل هو من الضروريات, وان كان حاضراً غير مبسوط اليد كأزمنة الأمة عليهم السلام , وفي زمن الغيبة _عجل الله انقضائها_ فالأقوى ايضا عدم سقوطها بأدلة اطلاق الخُمُس من الكتاب والسنة[40] , وقد ذكر الشيخ الطوسي[41] , في حال الغيبة فقد رخّصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم فيما يتعلق بالأخماس وغيرها مما لابد منه في المناكح والمتاجر والمساكن , عدا ذلك لا يجوز التصرف فيه, وما يستحقونه في الاخماس في الكنوز والمعادن وغيره في حال الغيبة فقد اختلف اقوال الشيعة في ذلك وليس فيه من نص معين , الا ان كل واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم , انه في حال الاستتار جار مجرى ما يبيح لنا في المناكح والمتاجر , وقال غيرهم انه يجب حفظهما دام الانسان حياً فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به , ليسلمه الى صاحب الامر_عجل الله فرجه_ اذا ظهر ويوصي به هو حسب ما اوصي به الى ان يصل الى صاحب الامر, وقال آخرون يجب دفنه ,وقال غيرهم يقسم الخُمُسْ ستة اقسام فالثلاثة التي

للإمام تدفن او تودع عند ثقاة والاقسام الخرى تدفع لمستحقيها , ولو ان انساناً استعمل بالاحتياط وعمل بأحد الاقوال المتقدم ذكرها من الدفن والوصايا لم يكن ماثوماً , فأما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه.

نرى من خلال هذا النص ان المسألة خلافية عند القدماء ولا اجماع فيها ولا شهرة فيجب العمل فيها بما تقتضيه القواعد, ويرى الشيخ الانصاري[42] (قدست نفسه الزكية) ان في حال الغيبة_ عجل الله انقضاءها_ فيجب صرف حصة الاصناف اليهم , واما حصة الامام عليه السلام فالظاهر تحليله , اي ان امر الخُمُس راجع في كل زمان الى الحجة في ذلك الزمان, وهو المجتهد الجامع للشرائط , فلا بد من ايصال الخُمُس اليه او الدفع الى المستحقين بإذنه, والنصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك ان يدفعها بنفسه اليهم[43].

ان حيثية الامامة حيثية تعليلية وان الخُمُس والانفال بأجمعه حق وحداني وميزانية اسلامية جعلت لمقام الامامة والامارة والحكومة ونحوها من التعبيرات, والمتصدي لأخذهما وصرفهما في شؤون الحكومة هو النبي (صلى الله عليه وآله) وبعده الامام المعصوم وفي زمن الغيبة , تعود الى الفقيه العادل العالم بمصالح الاسلام والمسلمين , ولا يعني بالإمامة الا الحكومة , غاية الامر ان الحكومة مع وجود المعصومين (عليهم السلام) حق طلق لهم لكونهم اعلم الناس واعدلهم وفي عصر الغيبة يكون امر الخُمُس راجعاً الى من يليق بتصدي الحكومة الاسلامية , والحكومة امر ضروري لحياة البشر لا يجوز تعطيلها واهمالها, وعليه يجب ايصال الخُمُس الى الحاكم العادل , وهم الفقهاء , كما ورد عن الامام الصادق(عليه السلام) الفقهاء حكاماً وقضاة[44].

ثالثاً : خطأ صرف الخُمُس

ماذا لو انكشف خطأ صرف الخمس.

الآية المباركة ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)) , بينت الاصناف الذين يجب دفع الخُمُس اليهم , فان صرف المكلف الخُمُس في غير محله , وجب عليه قضاء الخُمُس الى الاصناف المسماة في الآية الكريمة.

رابعاً : حصة الامام ملك شخصي ام ملك منصب

ان الآية المباركة ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) هي بصدد بيان حكم الخُمُس بصورة عامة , يعني كل انواع الخُمُس بما فيه ارباح المكاسب , وثانياً تقسم الخُمُس الى قسمين , سهم الامام وسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل .

وسهم الامام فيه اتجاهان : لموقعه ام لشخصه؟ .

الاتجاه الاول : ان الخُمُس ملك شخصي وراثي للإمام حسب الروايات التالية.

1- سأل ابا عبد الله الصادق(عليه السلام) عن سهم الصفوة , فقال :"كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اربعة اخماس للمجاهدين والقوام , وخمس يقسم منه سهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم), ونحن نقول هو لنا , والناس يقولون ليس لكم , وسهم لذي القربى وهو لنا , وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل يقسمه الامام بينهم".

2- عن ابا الحسن الرضا (عليه السلام) قال: "الخمس لله وللرسول وهو لنا"[45].

3- ورواية اخرى عن الامام الرضا (عليه السلام) , قال له بعض اصحابه, نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر(عليه السلام) عندنا , فكيف نصنع, فقال: "ما كان لأبي (عليه السلام) بسبب الإمامة فهو لي , وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)[46].

4- عن العبد الصالح (الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف) : فسهم الله وسهم رسول الله لألي الأمر بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وراثة , فله ثلاثة اسهم , سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخُمُس كملا , ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته , فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سَنَتهُم0[47] .

فاذا كان الامام موجود فيعطى المال لشخصه ولا يسأل, لأنه اعلم بمصالح المسلمين وان كان غائباً, فماذا نفعل بالمال الموجود, هنا يأتي الاتجاه الثاني الذي يرى انه ملك الشخصية الحقوقية لا الشخصية الحقيقية , بحيث يمكن التصرف به وصرفه على مستحقيه عن طريق الفقيه المجتهد نظراً الى عموم نيابته وكونه حجة الامام على الرعية, وأميناً عنه وخليفة له[48].

نرى مما سبق ان مسألة الخُمُس مسألة خلافية بين الفقهاء حتى المعاصرين منهم , نظراً لتعدد الروايات واختلافها في صرف الخُمُسْ , نسأل الله تعالى ان نكون قد وفقنا لإيضاح بعض ما استشكل منها , والله ولي التوفيق.

الخاتمة

الحمد لله على جميع نعمه والصلات والسلام على اشرف الخلق محمد وآله الهداة الميامين .

تم وبحمد الله ما تيسر لنا من هذا العمل المتواضع ونسأله عز وجل ان نكون قد وفقنا في الالمام ببعض وجهات النظر حول الخُمُس , وقد توصلنا الى نتيجة مفادها:

1- الخُمُس واجب شرعاً حسب الكتاب والسنة والاجماع .

2- مورد مالي من أجل ديمومة واستمرار عمل الحوزات العلمية الشريفة .

3- الخُمُس هو تكافل اجتماعي من حق الفقراء على الاغنياء , خاصة منهم من يعود نسهم الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعدما حرّم الله تعالى عليهم الصدقة .

الهوامش

(1) الكليني , اصول الكافي 347/1 .

(2) التوبة , 60 .

(3) ابن منظور, لسان العرب,,217/4؛ الفيروزآ بادي , القاموس المحيط ؛ 1/499 .

(4) اليزدي , العروة الوثقى,664.

(5) المنتظري , الخمس , 10.

(6) ابن منظور , لسان العرب ,4/ 217.

(7) ابن هشام , سيرة ابن هشام , 309/2

(8) المنتظري , الخمس , 9.

(9) الطوسي , المبسوط ,64/2.

(10) الشهيد الثاني , الروضة البهية , 366/1.

(11) الحشر.6_7.

(12) الطوسي , المبسوط , 64/2.

(13) الماوردي , الاحكام السلطانية ,163

(14) ابو يعلى, الاحكام السلطانية , 138.

(15) الماوردي , الاحكام السلطانية , 166.

(16) الانبياء,72.

([17]) الانصاري, الخمس, 347.
([18]) الانفال , 1.
([19]) الشهيد الثاني , الروضة البهية , 380/1.
([20]) المنتظري , الخمس , 472.
([21]) الكليني, اصول الكافي , 348/1؛العاملي, وسائل الشيعة , 525/9
([22]) الفيروزآبادي, القاموس المحيط , 1638.
([23]) الكليني , اصول الكافي, 346/1
([24]) العاملي , وسائل الشيعة , 535/9.
([25]) ابن منظور , لسان العرب , 217/4.
([26]) ابو يوسف , الخراج , 19؛ الطوسي ,الاستبصار , 306/1.
([27]) الماوردي, الاحكام السلطانية , 162؛ مغنية, الفقه على المذاهب الخمسة ,188.
([28]) الشيباني , شرح كتاب السير, 133/2.
([29]) الداودي , الاموال , 13.
([30]) ابو يوسف, الخراج , 20.
([31]) الداودي , الاموال , 35.
([32]) الطوسي, الاستبصار, 306/1؛ مغنية, الفقه على المذاهب الخمسة ,188 .
([33]) المناكح : كل جارية للامام (عليه السلام) كلها اذا كانت من الانفال وبعضها اذا كانت مما يخمس , ومهر الزوجة من الارباح .الانصاري, الخمس, 377؛ الشهيد الثاني , الروضة البهية , 377/1..
([34]) العاملي , تفصيل وسائل الشيعة,542/9.
([35]) الكليني , اصول الكافي, 251/1.
([36]) المصدر نفسه, 252/1.
([37]) الطوسي, تهذيب الاحكام, 121/4؛العاملي , تفصيل وسائل الشيعة, 546.
([38]) الانصاري , الخمس, 378.
([39]) العاملي , تفصيل وسائل الشيعة, 543/9.
([40]) الانصاري , الخمس, 319.
([41]) المبسوط , 264/1.
([42]) الخمس , 328.
([43]) الشهيد الثاني, الروضة البهية ,476/1؛ اليزدي , العروة الوثقى , 684.
([44]) المنتظري , الخمس, 307.
([45]) تفصيل وسائل الشيعة ,518/9.
([46]) الصدوق , من لا يحضره الفقيه , 27/2.
([47]) الكليني , اصول الكافي ,346/1-347 .
([48]) الانصاري , الخمس , 337.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

_ الأنصاري, مرتضى (1214هـ_1280هـ) .

1- الخمس , باقري , قم , 1415هـ.

_ الداودي , ابو جعفر احمد بن نصر المالكي (ت402هـ).
2- الأموال , تح: رضا محمد سالم شحادة , دار الكتب العلمية , بيروت , 2008م.
_ الشهيد الثاني , زين الدين العاملي .
3- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية , ط12, تح: مجمع الفكر الاسلامي , شريعت, قم ,1437هـ.ق.
_ الشيباني, محمد بن احمد(ت490هـ).
4- شرح كتاب السير الكبير, تح: ابو عبد الله محمد حسن الشافعي, دار الكتب العلمية , بيروت , 1997م.
_ الصدوق, ابو جعفر محمد بن الحسن (ت381هـ) .
5- من لا يحضره الفقيه, الأعلمي , بيروت , 1986م.
_ الطوسي, ابو جعفر محمد بن الحسن بن بابويه القمي (ت381هـ).
6- الاستبصار, الاعلمي , بيروت, 1986م.
7- المبسوط في فقه الامامية , تح: محمد تقي الكشفي , المكتبة المرتضوية ,(د.ت).
_ العاملي, محمد بن الحسن (ت1104).
8- تفصيل وسائل الشيعة , تح: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث , مهر,قم , 1414هـ.ق.
_ الفيروز ابادي, مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817).
9- القاموس المحيط , دار الحديث , القاهرة ,2008م.
_ الكليني, محمد بن يعقوب (ت329هـ) .
10- اصول الكافي, منشورات الفجر, بيروت , 2007م.
_ الماوردي, ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ).
11- الاحكام السلطانية , تح: احمد مبارك البغدادي (ت450هـ) , قتيبة , الكويت ,1989م.

_ مغنية, محمد جواد.
12- الفقه على المذاهب الخمسة, دار الجواد , بيروت , 2000م.
_ ابن منظور (630_711هـ).
13- لسان العرب, دار احياء التراث العربي, بيروت, 1999م.
_ ابن هشام, (ت213هـ).
14- السيرة النبوية ط3 , تح: عبد السلام تدمري, دار الكتاب العربي, بيروت, 1990.
_ اليزدي, محمد كاظم .
15- العروة الوثقى , مؤسسة العروج , طهران, 1422هـ.
_ ابو يعلى , محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت458هـ).
16- الاحكام السلطانية , تح: محمد حامد الفقي , دار الكتب العلمية , بيروت , 2000م.
_ ابو يوسف, يعقوب بن ابراهيم (ت 183هـ) .
17- الخراج , دار المعرفة , بيروت,2000م.